الأمم المتحدة

A/C.5/59/L.36

الجمعية العامة

Distr.: Limited
31 March 2005
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١٠٨ من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥

مشرع قرار قدمه رئيس اللجنة عقب إجراء مشاورات غير رسمية

المواضيع الخاصة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥

ألف - التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن[١] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن[١] وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]،

٢ - **تؤيد** ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها،

---

(١) A/59/534/Add.3، وCorr.1.

(٢) A/59/569/Add.3.

310305 310305 05-28913 (A)
0528913

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في سبل ووسائل عرض ميزانيات البعثات الكبيرة بطريقة أكثر ملاءمة لحجمها وتعقيدها؛

٤ - **تؤكد مجددا** أن قيد النفقات على الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة مرهون بتمديد ولاية كل منها؛

٥ - **تلاحظ** أن مبلغا إضافيا مقداره ٦٠٠ ٤٧٢ ٨٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة مطلوب من أجل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق للفترة الممتدة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وأن مبلغا إضافيا مقداره ٨٠٠ ٧٠١ دولار مطلوب من أجل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل للفترة الممتدة من ١٦ شباط/فبراير إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، بما يشمل فترة التصفية؛

٦ - **تقر** ميزانيتي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق و بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل الموضحتين في الجدول ١ من تقرير الأمين العام؛

٧ - **تقرر** أن تعتمد وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مبلغا مقداره ٤٠٠ ١٧٤ ٨٣ دولار من أجل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل؛

٨ - **تقرر أيضا** أن تعتمد مبلغا مقداره ٢٠٠ ١٣١ ٤ دولار، في إطار الباب ٣٤، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يعوض بمبلغ مقابل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

باء - استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و١٢٦/٥٩ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و٢٦٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[٣] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة،[٤]

وإذ تسلم بأن الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ليس غاية في حد ذاته وينبغي أن يوجه لتحسين نوعية الولايات وتنفيذها في حينها على نحو مجد من ناحية التكلفة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المرحلي عن تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[٣]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٤]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام وضع وتنفيذ تدابير غير مكلفة توفر للدول الأعضاء منافذ مؤمنة للحصول على المعلومات التي لا يمكن في الوقت الراهن الاطلاع عليها إلا في شبكة الإنترانت التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ''iSeek'' بلغات العمل في الأمم المتحدة؛

٣ - **تحيط علما** بالجهود الجارية في ميدان إزالة أضرار الكوارث والتصدي للتهديدات الأمنية في الإدارة الجديدة المعنية بالسلامة والأمن وكذلك في شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزية، وتشجع جميع صناع القرار العاملين في هذا المجال على وضع نهج شامل في هذا الشأن؛

٤ - **تطلب** تحليلا أكثر تفصيلا لعائد الاستثمار وأثره في نوعية تقديم الخدمات ومدى تقيده بالمواعيد وفي الاحتياجات من الموارد المترتبة على مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كما هي مبينة في مرفق تقرير الأمين العام[٣] في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانيات المقبلة؛

٥ - **تحيط علما** بالجهود الجارية من أجل وضع استراتيجية شاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتؤكد مجددا ضرورة تحقيق المزيد من التكامل والتوافق بين البرامج الإدارية للشبكة المشتركة بين الوكالات، وتدعو في هذا الشأن مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق إلى إيلاء الاهتمام الواجب بهذه المسألة؛

٦ - **تقر** بأن البنى التحتية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة في الأمم المتحدة قائمة على الكتابة اللاتينية، مما يثير صعوبات في تجهيز الكتابات غير اللاتينية والمزدوجة

---

(٣) A/59/265.

(٤) A/59/558، الفقرات من ٢ إلى ١٨.

الاتجاه، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة العمل على ضمان أن توفر البنى التحتية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة في الأمم المتحدة الدعم الكامل للكتابات اللاتينية وغير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه من أجل تعزيز المساواة بين اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٧ - **تحيط علما** بأن بعض المشاريع المذكورة في مرفق تقرير الأمين العام معلقة، وتطلب إلى الأمين العام ضمان تنفيذها حسب الجدوى منها؛

٨ - **تشير** إلى الفقرتين ٩ و ١٠ من الجزء الثاني من قرارها ٥٩/٢٦٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتحيط علما بالفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير المتخذة لتحسين أداة Galaxy؛

٩ - **تلاحظ مع التقدير** إتاحة وصلات الإنترنت اللاسلكية العامة في مبنى الأمانة العامة وتحيط علما بعزم الأمين العام على توسيع التغطية اللاسلكية لتشمل مجمع الأمم المتحدة بأكمله.

جيم - شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والقضاة المخصصون في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الثامن من قرارها ٥٣/٢١٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وقرارها ٥٦/٢٨٥ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وقرارها ٥٧/٢٨٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير كذلك إلى المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فضلا عن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي تنظم شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٥] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٦]،

١ - **تؤيد** توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها[٦]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - **تؤكد مجددا** مبدأ فصل وتميز شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة عن شروط خدمة وأجور مسؤولي الأمانة؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم بوضوح، في التقارير المقبلة بشأن شروط خدمة أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، معلومات عن الرواتب السنوية المدفوعة بكل من دولارات الولايات المتحدة والعملات المحلية المنطبقة، مع إيراد معلومات كاملة عن الاحتياجات الفعلية بالدولار للميزانية المعنية.

٤ - **تقرر** زيادة الراتب السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا بنسبة ٦,٣ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، كتدبير مؤقت ريثما يُتخذ قرار بناء على التقرير المطلوب تقديمه في الفقرة ٨ أدناه؛

٥ - **تقرر أيضا** زيادة بنسبة ٦,٣ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ في القيمة السنوية لجميع المعاشات التقاعدية المدفوعة، كتدبير مؤقت ريثما يتخذ قرار بناء على التقرير المطلوب تقديمه في الفقرة ٨ أدناه؛

٦ - **تقرر كذلك**، إضافة إلى أحكام الفقرة ٢ من الجزء جيم من القرار ٤٠/٢٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، أن يكون أعضاء المحكمة الذين اتخذوا مقر إقامة أولي فعلي لهم في لاهاي واحتفظوا به لمدة تقل عن خمس سنوات متعاقبة خلال مدة خدمتهم بالمحكمة، مؤهلين اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، عند انتهاء مدة تعيينهم وانتقالهم للإقامة خارج هولندا، لتلقي مبلغ إجمالي مقسم تناسبيا بالاستناد إلى الحد الأقصى المتمثل في الراتب السنوي الأساسي الصافي عن ١٨ أسبوعا المستحق الدفع لأعضاء محكمة العدل الدولية الذين بلغت مدة خدمتهم خمس سنوات متعاقبة، وتقرر أيضا أن أعضاء المحكمة الذين قاموا بالمثل باتخاذ مقر إقامة أولي فعلي لهم في لاهاي واحتفظوا به لمدة تزيد على خمس سنوات لكنها تقل عن تسع سنوات، مؤهلون عند انتهاء مدة تعيينهم وانتقالهم للإقامة خارج هولندا، لتلقي مبلغ إجمالي مقسم تناسبيا بالاستناد إلى الحد الأقصى المتمثل في

---

(٥) A/C.5/59/2 و Corr.1.

(٦) A/59/557.

الراتب السنوي الأساسي الصافي عن ٢٤ أسبوعا المستحق الدفع لأعضاء محكمة العدل الدولية الذين بلغت مدة خدمتهم تسع سنوات متعاقبة أو أكثر؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن النفقات الإضافية المتصلة بالقرارات الواردة أعلاه في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وتقريري الأداء الثانيين عن ميزانيتي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا شاملا يتضمن مقترحات بشأن آلية لتحديد الأجور استنادا إلى أسعار الصرف في السوق وتقلبات أسعار التجزئة المحلية، التي تحد من التفاوت بين تلك الأجور والأجور المدفوعة لأصحاب المناصب العليا المماثلة داخل منظومة الأمم المتحدة، وعلى أساس حماية المعاشات التقاعدية المدفوعة للقضاة السابقين وورثتهم، فضلا عن الاختلافات بين الاستحقاقات من المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من جهة، ومحكمة العدل الدولية من جهة أخرى؛

٩ - **تقرر** أن يجري الاستعراض التالي لشروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والقضاة المخصصين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في دورتها الحادية والستين.